

Distr.: General  
30 December 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

## النظام الموحد للأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك تشواسوتو (الفلبين)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ١٢ و ٢٨، المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة الخامسة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.12 و 28).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨<sup>(١)</sup>؛

(ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة يتعلق بالآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨ (A/63/360)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/63/30).



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨ (A/63/501).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.10

٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٢٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار عنوانه "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" (A/C.5/63/L.10)، قدّمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل هولندا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وستُدرج في تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١١٨ من جدول الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"، توصية اللجنة الخامسة بشأن البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨ (A/63/360) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/63/501).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٢٧/٦٢ و ٢٣٨/٦٢ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨<sup>(١)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة<sup>(٢)</sup> والدور المركزي الذي تؤديه اللجنة والجمعية العامة في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

١ - تحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٨<sup>(١)</sup>؛

٣ - تكرر دعوتها للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يبحث رؤساء المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على تقديم الدعم الكامل لعمل اللجنة، بما يتسق مع نظامها الأساسي<sup>(٢)</sup>، عن طريق تزويدها في الوقت المحدد بالمعلومات ذات الصلة اللازمة للدراسات التي تجريها بموجب مسؤولياتها القانونية عن النظام الموحد، وكذلك بأي وسائل ممكنة أخرى؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/63/30).

(٢) القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المرفق.

٤ - تشجع اللجنة على مواصلة تنسيق وتنظيم شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد، مع مراعاة القيود التي تفرضها الدول الأعضاء على الخدمة المدنية الوطنية فيها؛

٥ - تشير إلى المادة ٢٨ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛

## ألف

### شروط الخدمة لفتي الموظفين

#### ١ - منحة التعليم

١ - توافق على توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٦٢ من تقريرها<sup>(١)</sup> وفي مرفقه الثاني، على أن يسري ذلك اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم إليها تقريراً عن الاستعراض المنهجي لمنحة التعليم لتنظر فيه خلال دورتها الخامسة والستين؛

#### ٢ - إدارة الأداء

١ - تكرر تأكيد أهمية وضع آليات تميز تمييزاً أفضل بين مستويات الأداء؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تتعاون وتعاوناً وثيقاً مع المنظمات على تحديد الوسائل الممكنة للمكافأة على الأداء؛

٣ - ترحب بعمل اللجنة لاتخاذها ممارسات مبتكرة معايير في مجال إدارة الأداء، وتشجع اللجنة على أن تبقي إدارة الأداء قيد الاستعراض؛

٤ - تطلب إلى اللجنة تقديم إطار محدث لإدارة الأداء لكي تنظر فيه؛

## باء

### شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

#### ١ - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - بء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية

المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بـ "الهامش")،

١ - تلاحظ أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٤,٧ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن متوسط مستوى الهامش للسنوات الخمس الماضية (٢٠٠٤-٢٠٠٨) يبلغ ١١٢,٩؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

## ٢ - جدول المرتبات الأساسية/المدنية

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة والذين يعملون في المدينة الأساس،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٧٩ من تقريرها<sup>(١)</sup>، على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا والوارد في المرفق الرابع للتقرير على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

## ٣ - بدلات إعالة الأولاد والمعالي من الدرجة الثانية

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٢٩ من تقريرها<sup>(١)</sup>، على البدل الموحد المنقح والتدابير الانتقالية المشار إليها فيها على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

## ٤ - بدل التنقل والمشقة

١ - تدرك الظروف الشاقة التي كثيرا ما يلزم على الموظفين أداء مهامهم الرسمية فيها، والإرباك الذي قد يفرضه على الموظف التنقل الذي تقتضيه العمليات؛

٢ - توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٩٤ من تقريرها<sup>(١)</sup>، على المستوى المنقح لبدل المشقة وبدل التنقل وبدل عدم نقل الأمتعة على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٣ - ترحب باعتزام اللجنة استعراض ما إذا كان بدل التنقل والمشقة مستمرا في تحقيق المقاصد التي وضع من أجلها؛

٤ - تشجع اللجنة على زيادة صقل نظام التنقل والمشقة بغية النهوض، بوجه خاص، بتحقيق أهداف المنظمة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم إليها تقريراً عن نتائج استعراضها المقرر لنظام التنقل والمشقة خلال دورتها الخامسة والستين لكي تنظر فيه؛

## ٥ - التوازن بين الجنسين/التوازن الجغرافي

١ - تلاحظ مع خيبة الأمل عدم إحراز تقدم كاف في ما يتعلق بتمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولا سيما تمثيلها الناقص بشدة في المستويات العليا؛

٢ - تحيط علماً بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة ١٠٩ من تقريرها<sup>(١)</sup>؛

٣ - تدعو اللجنة إلى مواصلة رصد التقدم المحرز في المستقبل نحو تحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك جانب التمثيل الإقليمي إذا ارتأت ذلك مناسبا، وتقديم توصيات عن الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لتحسين تمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

## جيم

شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعينين محليا

استعراض منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في مراكز العمل التي بها مقار ومراكز العمل التي ليس بها مقار

تحيط علماً بالفقرة ١٤٨ من تقرير اللجنة<sup>(١)</sup>، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إليها تقريراً عن استعراض المنهجية في دورتها الرابعة والستين؛

## دال

## شروط الخدمة في الميدان

## ١ - فعالية وأثر تدابير الاستقدام والاستبقاء في مراكز العمل الشاقة

١ - ترحب بقرار اللجنة إجراء دراسة استقصائية عالمية للموظفين لتكملة استنتاجات دراساتها؛

٢ - تدعو اللجنة إلى أن تجري بصفة دورية دراسات استقصائية مماثلة للموظفين دعماً لعملها، وكذلك أي دراسات استقصائية للمتابعة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة نظرها في المسائل المتصلة باستقدام الموظفين واستبقائهم وتقديم تقرير عن ذلك حسب الاقتضاء؛

## ٢ - بدل المخاطر للموظفين المعينين دولياً

تعرب عن تقديرها للموظفين الذين يعيشون ويعملون في ظروف خطيرة خدمة للأمم المتحدة؛

## هاء

## تعزير الخدمة المدنية الدولية

إذ تؤكّد من جديد أن موظفي الأمم المتحدة ثروة لا تقدر بثمن تحظى بها المنظمة، وتثني على مساهمتهم في تعزير مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

١ - تشدد على ضرورة مواصلة تعزير قدرة اللجنة باعتبارها مصدراً للخبرة التقنية والمشورة في مجال السياسات؛

٢ - تؤكّد ضرورة إيلاء عمل اللجنة ما يستحقه من أهمية واهتمام من هيئات إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن ترصد عن كثب التطورات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لكفالة التنظيم والتنسيق الفعالين لشروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٤ - تحيط علماً بقرار اللجنة إبقاء برنامج شبكة كبار المسؤولين الإداريين قيد الاستعراض، وتطلب إليها، آخذة في الاعتبار الفقرة ١٧٨ من تقرير اللجنة<sup>(١)</sup>، رصد عملية إعادة التصميم المتوخاة لبرنامج كبار المسؤولين الإداريين وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.